لكتاب اى مع كون القران بمعنى كتاب الله تعالى ليظهر اللزوم المذكور قوله على
ما توهم البعض يريد به صاحب الكشف ومن تبعه قوله وان لم يكن معهودا
الخارج الظاهر وان لم يتقدم له ذكر كما لا يخفى قوله وبه خرج اى بمجموع قوله
المنزل على الرسول بعضه بقوله المنزل وبعضه بقوله على الرسول قوله لان
الفاظها غير منزلة بحلت فى الفاظ القران وهذا مبنى على ان يراد من المنزل
ما انزل نظم لفظه ومعناه صرفا للمطلق الى الكامل لكنه تفسير للكلام بما
لا يرتضيه صاحبه فان المصنف قال فى الشرح اخرج المكتوب فى المصاحف
وحيا غير متلو لدخوله تحت المنزل فانه صريح فى خلاف ذلك قوله وهو
الضمير للصحف المدلول عليه بالمصاحف كما فى قوله ابن الحاجب المرفوعات
هو ما اشتمل قوله وبقيت احكامه ضد التقييد وقع من صاحب الكشف
وقلده الشارح ولا يرى له وجه ظاهر والحق تعميم الخروج لما نسخت
تلاوته واحكامه ايضا بل هو اولى بالاخراج قوله والا اى وان لم يرد
بالصحف ما ذكر بل ما جمع فيه الصحائف مطلقا على ما هو موضوع اللغة
وفى كلامه بحث لانه ان اراد عدم خروج ما نسخت تلاوته بهذا القيد
فسلم ولا محذور وان اراد عدم خروجه عن التعريف مطلقا فممنوع
لخروجه بقيد المتواتر اشير اليه فى التلويح لا يقال يلزم ان لا يكون لقوله المكتوب
فى المصاحف فائدة ح لانا نقول غير مسلم فانه يجوز ان يجعل احترازا عما
لم يكتب من القرآن اصلا مثل ما ارتفع بالنسيان قبل الكتابة روى ان سورة
الاحزاب كانت تعدل سورة البقرة والى هذا اشير فى الكشف قوله والتعريف انما

يكون

يكون للماهية الكلية فلا يخلو السخصى فانه جزئى لا تحصل معرفته الا بتعيين
مشخصاته بالاشارة او نحوها كالتعبير عنه باسم العلم فهو اشارة الى الاشكال
فى تعريف القرآن من وجه لفن وليس من تتمة الاول قوله او بعضها لقد
اصاب الشارح فى زيادة ذلك فان بعض الاية قد يكون دليلا كما فى قوله
تعالى كلوا واشربوا ولا تسرفوا فان محل كلة منه دليل مستقل الحكم مستقل
وليست باية وقد استدرك ذلك على صاحب التلويح حيث قال انهم انما
يبحثون عنه من حيث انه دليل على الحكم وذلك اية اية حتى احتيج
فى توجيهه الى ان يقال ان الغرض من تعيين الاية تحرير جانب الكثرة
لا تحرير جانب القلة قوله ومن كونه منزلا على الرسول صلى الله عليه وسلم
وبيانه ان المراد بالمنزل على الرسول المنزل لفظه ومعناه فلا يصدق على
الاحاديث الالهية وسائر الكتب السماوية وبالمكتوب فى المصاحف المكتوب
بخط القرآن وبالمنقول بالتواتر النقل بين دفتى المصاحف فيكون جميع
الصفات المذكورة مختصة ولا حاجة الى ما قيل ان المراد اختصاص
جميع الصفات لا اختصاص كل منها قوله لانه ليس بمشترك بين الاجزاء
وفيه بحث فان وجوده فى الكل والجزء فى الجملة كاف فى تحقق
الاشتراك لا محالة ولا حاجة الى اعتبار شموله لجميع الافراد الا ان
يقال المراد بانه سقوط وصف الاعجاز عن حين الاعتبار فى التعريف
بعدم شموله لكل جزء اذ لو اعتبر فى التعريف لا يكون التعريف جامعا للافراد
المعرف وان كان من الصفات المشتركة بين الكل والجزء قوله اذ الاعجاز

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)